رابعاً: النسب والمؤشرات المصرفية

١- نسبة كفاية السيولة وإدارة السيولة :-

١/١ نسبة كفاية السيولة:

١/١/١ على كل بنك احتساب نسبة كفاية السيولة من واقع بيانات ميزانيته الشهرية وتعبئة النموذج رقم (١) المرفق ملحق (٢٨) وتزويد المصرف به في اليوم الثامن من كل شهر ٠

٢/١/١ في حالة مخالفة البنك الحد الأدنى لهذه النسبة في يوم أو اكثر فانه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين رقم (٢،٣) ملحق (٢٩، ٣٠) وتزويد المصرف بهما مرفقة مع الميزانية الشهرية.

٣/١/١ هذا ونود التذكير بأنه يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٢/١ إدارة السيولة (إجمالي استحقاقات الموجودات والمطلوبات (Maturity Ladder):-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي شهرياً بجداول استحقاقات الموجودات والمطلوبات المرفقة طي التعميم ٢٠٠٨/١٢١ ملحق رقم (١٣٦) (وأجري التعديل بتزويد المصرف المركزي بالجداول شهرياً وأن تعد وفقاً لأرصدة اقفال آخر يوم عمل في الشهر وترد الى المصرف في موعد أقصاه اليوم الثامن من الشهر التالي اعتباراً من شهر أبريل ٢٠٠٩ بموجب التعميم ٢٠٠٩/٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠) بند (٢) صفحة ٢٧٠ آجال استحقاقات الموجودات والمطلوبات .

٢- النسبة الائتمانية:-

١/٢ قيام كل بنك باحتساب النسبة الائتمانية لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية وفقاً للنموذج ملحق رقم(٣١) .

٢/٢ في حالة تجاوز النسبة للحد الأقصى المقرر في يوم أو أكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية :-

- نموذج احتساب غرامات مخالفة النسبة الائتمانية (نموذج رقم ١) ملحق (٣٣) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة النسبة الائتمانية (نموذج رقم ٢)ملحق (٣٤) .

٣/٢ هذا ونود التذكير بأنه يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من البنوك احتساب هذه النسبة لكافة الايام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ٠

٣- نسبة الجاري مدين إلي الائتمان :-

١/٣ قيام كل بنك باحتساب نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية لديه من واقع بيانات ميزانيته الشهرية.

٢/٣ في حالة تجاوز النسبة للحد الأقصى المقرر في يوم أو أكثر فإنه يتوجب احتساب النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النموذجين التاليين المرفقين وتزويد المصرف بهما مرفقين مع الميزانية الشهرية٠

- نموذج احتساب نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (نموذج رقم ١) ملحق (٣٦) .
- نموذج قيد غرامات مخالفة نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (نموذج رقم٢)ملحق (٣٧) .

٣/٣ يجوز للمصرف في أي وقت أن يطلب من أي بنك احتساب هذه النسبة لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فإن المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك وذلك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

٤- نسبتي التمويلات الدولية والاستثمارات في العقارات:-

١/٤ نسبة التمويلات الدولية إلى ودائع العملاء ٧٠% كحد اعلى٠

٢/٤ نسبة إجمالي جميع أنواع الاستثمارات العقارية المملوكة بغرض الاستثمار (سواء للتأجير أو المتاجرة) والمساهمات في الصناديق العقارية غير المتداولة والصكوك العقارية غير المتداولة التي تمثل حصة ملكية شائعة في العقار إلى رأس المال والاحتياطيات ١٠% كحد أعلى .

٣/٤ على كل بنك احتساب هذه النسب بشكل يومي وفي حالة مخالفته لأي من هذه النسب ليوم أو اكثر فإنه يتوجب احتساب تلك النسبة لكافة الأيام في ذات الشهر وتعبئة النماذج الخاصة المرفقة وتزويد المصرف بها مرفق مع الميزانية الشهرية ، والنماذج هي كالتالي :-

- نموذج احتساب نسبة التمويل الدولي ملحق (٣٨) أو نموذج احتساب نسبة إجمالي أنواع الاستثمارات العقارية المملوكة بغرض الاستثمار (سواء للتأجير أو المتاجرة) والمساهمات في الصناديق العقارية غير المتداولة والصكوك العقارية غير المتداولة التي تمثل حصة ملكية شائعة في العقار ملحق (٤٠) ، علماً بأن العمود الأخير من هذا النموذج الخاص بمقدار الغرامة ملحق (٣٨) أو ملحق (٤٠) يتم تعبئته استناداً إلى جدول غرامات مخالفة تلك النسبة ملحق (٤٢) أو ملحق (٤٣).
- نموذج قيد غرامة مخالفة النسبة المعنية ملحق (٣٩) أو ملحق (٤١).

٤/٤ يجوز للمصرف في أي وقت مطالبة أي بنك باحتساب أي من هذه النسب لكافة الأيام لشهر معين وفي حالة وجود مخالفات لم يقم البنك بالإفصاح عنها فان المصرف سوف يفرض جزاءً مالياً لا يزيد على ١٠٠ ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة يرتكبها البنك استناداً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ٠

٥- نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية:-

١/٥عند تجاوز البنك الحد الأدنى للنسبة المذكورة في التعليمات فإنه يتوجب عليه احتساب النسبة من واقع بيانات الميزانية الشهرية لكافة أيام الشهر وتعبئة النموذجين المرفقين ملحق رقم (٤٥) وملحق رقم (٤٤) وتزويد المصرف بهما مرفقين مع البيانات الشهرية :

- نموذج احتساب نسبة الموجودات بالعملات الأجنبية إلى المطلوبات بالعملات الأجنبية (نموذج رقم١) ملحق (٤٥).
- نموذج قيد غرامات مخالفة النسبة (نموذج رقم ٢) ملحق (٤٤) .

٢/٥ في حالة انخفاض النسبة عن الحد الأدنى المسموح به لأي يوم ، ولم يقم البنك بتزويد المصرف بالبيانات والنماذج الخاصة بالنسبة فإنه سوف يتم احتساب الحد الأقصى للغرامة عن كل يوم من أيام التجاوز ملحق (٤٦) .

٦- التدفقات النقدية للودائع*

يجب على جميع البنوك تعبئة الجدول المرفق ملحق رقم (١١٥) الخاص بالتدفقات النقدية للودائع لكل من عملة الريال القطري والعملات الأجنبية وفقاً لتعليمات التعبئة المرفقة وتزويد مصرف قطر المركزي بهذا الجدول شهرياً بصفة منتظمة ضمن مرفقات الميزانية الشهرية اعتباراً من نهاية مايو ٢٠١٠.

* تعميم ٢٠١٠/٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ (إلى جميع البنوك)